



- ٢ -


إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الفرنسية (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقددين) ،
رغبة منها في توطيد التعاون الاقتصادي بين الدولتين وخلق الظروف الملائمة للاستثمارات الفرنسية في عمان والاستثمارات العمانية في فرنسا ،
واعترافاً منها بأن التشجيع والحماية المتبادلة لتلك الاستثمارات سببدي
إلى تشجيع انتقال رؤوس الأموال والتكنولوجيا بين البلدين لمصلحة التنمية
الاقتصادية فيها ،
قد إنفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعريفات

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية :-

- ١) كلمة (استثمار) تعنى أي نوع من الأموال والحقوق والفوائد أياً ما كانت طبيعتها وبصفة خاصة ولكن ليس على سبيل الحصر :-
 أ - الأموال المنقولة وغير المنقولة بالإضافة إلى أي حقوق عينية أخرى مثل الرهن والإمتياز والإنتفاع والكتالة والحقوق المماثلة .
 ب - الأسهم وعمرات الإصدار والأنواع الأخرى من المساهمة حتى لو كانت اقلية أو غير مباشرة في الشركات المنشاة في إقليم أحد الطرفين المتعاقددين .
 ج - الالتزامات والديون والحقوق المتعلقة بأغراض أي شئ تكون له قيمة إقتصادية .
 د - حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية (مثل براءات الاختراع ، التراخيص ، العلامات التجارية ، والنمائج والتصميمات الصناعية) والعمليات الفنية والأسماء التجارية والشهرة التجارية .
 ه - الإمتيازات المنوحة بقانون أو بناء على عقد وبصفة خاصة إمتيازات التنقيب وإستزاع وإستخراج وإستغلال الموارد الطبيعية بما فيها تلك الكائنة في المنطقة البحرية للكل من الطرفين المتعاقددين .
 ومن المقرر أن تكون هذه الاستثمارات قد تمت أو يجب ان تتم طبقاً لتشريع الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار على اقليمه أو في منطقة البحرية سواء قبل او بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .
 واي تعديل في شكل الاستثمار المتعلق بالملكية لا يؤثر على وصف كاستثمار بشرط ان لا يكون هذا التعديل مختلفاً لتشريع الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار على اقليمه أو في منطقة البحرية



٢) كلمة (مواطنين) تعنى الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بجنسية أى من المترفدين المتعاقددين .

٣) كلمة (شركة) تعنى أى شخص معنوي انشئ في إقليم أحد الطرفين المتعاقددين طبقاً لتشريعات هذا الطرف وأن يكون مقره الرئيسي في إقليم هذا الطرف أو أن يكون تحت سيطرة مواطنى أحد الطرفين المتعاقددين بشكل مباشر أو غير مباشر أو تحت سيطرة أشخاص معنويين يكون مقرهم الرئيسي في إقليم أحد الطرفين المتعاقددين ويكون قد انشئ طبقاً لتشريعات هذا الطرف .

٤) كلمة (عائدات) تعنى جميع المبالغ الناتجة من الاستثمار بما في ذلك الإستثمارات في مجال الخدمات الفنية والمعونات مثل الأرباح والانتارات والزيادة في قيمة رأس المال وأرباح الأسهم والاتساع والفراند . وتشتمل عائدات الاستثمار، عائدات إعادة الاستثمار - في حالة إعادة الاستثمار - بنفس الحياة التي يتمتع بها الاستثمار .


٥) تطبق هذه الإتفاقية على إقليم كل من الطرفين المتعاقددين بالإضافة إلى المنطقة البحرية لكل منهما والتي تعرف فيما يلي بالمنطقة الاقتصادية والجرف القاري المتعد خارج حدود المياه الإقليمية والذي يكون فيه للطرفين المتعاقددين طبباً للقانون الدولي حقوق السيادة والولاية فيما يتعلق بالتنقيب والاستغلال والحماية للموارد الطبيعية .

المادة الثانية

تبرير وتشجيم الاستثمار

يقبل كل من الطرفين المتعاقددين ويشجع في إقليم وفي منطقته البحرية الإستثمارات التي ينفذها موامنه وشركات الطرف الآخر وذلك في حدود تشريعات ذلك الطرف وأحكام هذه الإتفاقية .





- ٤ -

المادة الثالثة

المعاملة المنصفة والعادلة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يضمن في إقليميه ومنطقته البحرية ، معاملة منصفة وعادلة طبقاً لمبادئ القانون الدولي للاستثمارات التي ينفذها مواطنو وشركات الطرف الآخر ، وأن لا يعمل ما من شأنه الحيلولة دون ممارسة هذا الحق المقرر سواء في الواقع أو بمقتضى قانون وبصفة خاصة وليس على سبيل الحصر يعتبر حائلاً للتمتع بالمعاملة العادلة والمنصفة في الواقع أو بمقتضى قانون كل قيد على شراء أو نقل المواد الخام والمواد المساعدة والطاقة والوقود بالإضافة إلى وسائل الإنتاج والاستغلال من جميع الأنواع وكل حائل لبيع أو نقل المنتجات داخل الدولة أو إلى الخارج وكذلك إية إجراءات أخرى يمكن لها أثر مماثل.


ويتحقق الطرفان المتعاقدان بحسن نية وفي إطار تشريعاتهما الداخلية طلبات الدخول وتصاريف الإقامة واذون العمل والتنقل التي يتقدم بها مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالإستثمار الذي ينفذ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو في منطقته البحرية .

المادة الرابعة

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية

يطبق كل طرف متعاقد في إقليميه ومنطقته البحرية على مواطنى او شركات الطرف الآخر فيما يتعلق باستثماراتهم وانشطتهم المرتبطة بهذه الاستثمارات معاملة لا تقل أفضليه عن تلك المنوحة لمواطني وشركاته . ولا يجب ان تقل هذه المعاملة في الأفضليه عن المعاملة المنوحة لمواطني وشركات الدولة الأولى بالرعاية . وفي هذا الخصوص يستفيد المواطنين المصرح لهم بالعمل في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وفي منطقته البحرية بالتسهيلات المادية التي تتناسب مع ممارسة انشطتهم المهنية .

وبالرغم من ذلك لا تقتد هذه المعاملة إلى الامتيازات التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين لمواطني أو شركات دولة أخرى نتيجة اشتراكها أو إنضمامها لمنطقة تجارة حرة أو إتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل آخر من المنظمات الاقتصادية الإقليمية .



- ٥ -

المادة الخامسة

نزع الملكية

١) تتمتع الإستثمارات التي ينفذها مواطنو وشركات أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ومنطقته البحرية بالحماية الكاملة والشاملة.


٢) لا يجوز للطرفين المتعاقدين إتخاذ أية إجراءات للمصادرة أو التأميم أو أية إجراءات أخرى تكون لها نفس اثر نزع الملكية سواء بطريق مباشر او غير مباشر فيما يتعلق بالاستثمارات الخاصة بمواطني الطرف الآخر وشركاته على أقليميهما او في منطقتبيهما البحرية إلا في الحالات التي يتم فيها نزع الملكية للمنفعة العامة وبشرط أن لا تؤدي هذه الإجراءات إلى التمييز او تكون متعارضة مع تعهد محدد .

ويجب ان يؤدي عن اية اجراءات قد تتخذ لنزع الملكية تعريض فوري ومناسب يحسب مقداره على أساس القيمة الحقيقة للإستثمارات المعنية وأن يتدر بالنسبة للوضع الاقتصادي العادي السائد قبل إتخاذ اجراء نزع الملكية .

ويكون تحديد التعويض ومقداره وشروط السداد في موعد لا يتجاوز تاريخ نزع الملكية . ويجب أن يكون هذا التعويض قابلاً للتنفيذ وأن يدفع بدون تأخير وأن تكون له حرية التحويل . ويستحق على التعويض حتى تاريخ سداده فائدة تحسب وفقاً لسعر الفائدة السائد بالسوق .

٣) إن مواطني وشركات اي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم للخسائر نتيجة للحرب أو أى نزاع مسلح ، ثورة ، إعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطني أو تمرد ينشأ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر او في منطقته البحرية يتمتعون من قبل هذا الطرف الاخير بمعاملة لا تقل إفضلية عن المعاملة التي يمنحها هذا الطرف مواطنيه وشركاته أو مواطنين وشركات

الدولة الأولى بالرعاية .



المادة السادسة

التحويلات

على الطرف المتعاقد - الذي تتم في إقليمها أو في منطقته البحرية الإستثمارات التي ينفذها مواطنو وشركات الطرف المتعاقد الآخر - أن يسمح لهؤلاء المواطنين وتلك الشركات بحرية تحويل:

أ - الفوائد وارباح الاسهم والارباح وغيرها من العائدات الجارية .
ب - الامارات الناتجة من الحقوق المعنوية المحددة في الفقرتين ١ (د) و ١ (ه) من المادة (١) .

ج - المبالغ المخصصة لسداد القروض التي تم التعاقد عليها بشكل صحيح .
د - نتاج التصرف او التصفية الكلية او الجزئية للاستثمار بما في ذلك الزيادة في قيمة رأس المال المستثمر .
هـ - التعويض عن نزع الملكية او الخسارة المنصوص عليها في الفقرتين (٢ و ٣) من المادة (٥) السابقة .

كما يسمح لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين - المصرح لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو في منطقته البحرية فيما يتعلق باستثمار مصرح به - بتحويل جزء مناسب من مكافآتهم الى دولهم الأصلية .
وتتفق التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة بدون تأخير وبسعر الصرف الرسمي السادس في تاريخ التحويل .


المادة السابعة

ضمان الإستثمارات

إذا كانت لowanع أحد الطرفين المتعاقدين تنص على ضمان للإستثمارات التي تتم بالخارج فإنه يجوز في كل حالة على حدة منع هذا الضمان للإستثمارات التي ينفذها مواطنو وشركات ذلك الطرف على إقليم الطرف الآخر أو في منطقته البحرية .

ولا يجوز أن تحصل استثمارات مواطني وشركات أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو في منطقته البحرية على الضمان المشار إليه في الفقرة السابقة إلا إذا تم الاتفاق عليه مسبقاً مع هذا الطرف الآخر

٤٧



- ٧ -

المادة الثامنة

تسوية المنازعات بين مستثمر وطرف متعاقد

إذا نزاع بشأن الإستثمارات ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين وبين مواطن أو شركة من الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته ودياً بين الطرفين المعنيين .
فإذا لم تتم تسوية هذا النزاع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اثارته من قبل أي من طرفين النزاع ، يحال النزاع بناء على طلب أي من هذين الطرفين إلى التحكيم بواسطة المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار الذي تم إنشاؤه بموجب إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات التي تنشأ بين الدول ومواطني الدول الأخرى والتي تم الترقيع عليها في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ .

المادة التاسعة


الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بناء على الضمان المنوح لأي استثمار منفذ فيإقليم الطرف الآخر او في منطقة البحرية بأداء مدفوعات الى اي من مواطنيه او احدى شركاته فإنه يكون لذلك الطرف تبعاً لذلك الحلول محل هذا المواطن او تلك الشركة في حقوقها وإجراءاتها .
ويجب أن لا تؤثر هذه المدفوعات على حقوق المستفيد من الضمان في اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار أو أن يستمر في الإجراءات المقدمة للمركز حتى إنتهائها .

المادة العاشرة

التعهد الخاص

مع عدم الإخلال باحكام هذه الإتفاقية فإن الإستثمارات التي كانت موضوعاً لتعهد خاص من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، فيما يتعلق بمواطنيه وشركات الطرف المتعاقد الآخر ، تخضع لشروط ذلك التعهد بالقدر الذي تكون فيه احكامه



- ٨ -

المادة الحادية عشرة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١) تتم تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية من الطريق الدبلوماسي إذا ما كان ذلك ممكناً .


٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إشارته من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ، يحال النزاع بناء على طلب أي منهما إلى هيئة التحكيم .

٣) يتم تشكيل هيئة التحكيم المذكورة في كل حالة على حدة على النحو التالي :-
يقوم كل طرف متعاقد باختيار عضو ويقوم هذان العضوان بالاتفاق المشترك بينهما باختيار عضو ثالث من مواطني دولة أخرى ليتم تعيينه رئيساً للهيئة من قبل الطرفين المتعاقدين . ويجب أن يتم تعيين جميع الأعضاء خلال شهرين من تاريخ قيام أحد الطرفين المتعاقدين باخطار الطرف المتعاقد الآخر بنيته في إحالة النزاع للتحكيم .

٤) إذا لم تراع المواعيد المحددة في الفقرة (٢) السابقة يقوم أي من الطرفين المتعاقدين في حالة عدم وجود أي اتفاق آخر بدعة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لإجراء التعيينات الازمة . وإذا كان السكرتير العام من مواطني أي طرف متعاقد او اذا قام لاي سبب آخر مانع يحول دون مباشرته هذه المهمة يقوم اقدم الامناء العامين المساعدتين من لا يتمتع بجنسية اي طرف متعاقد بإجراء التعيينات الازمة .

٥) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة قانوناً للطرفين المتعاقدين .

تقوم هيئة التحكيم بتحديد إجراءاتها وتولى تفسير الحكم بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين . ويتحمل الطرفان المتعاقدان مصاريفات التحكيم بما فيها أتعاب المحكمين مناسبة فيما بينهما ما لم تقرر هيئة التحكيم غير ذلك لظروف خاصة



- ٩ -

المادة الثانية عشرة

يده العمل بالإتفاقية ومدتها

يقوم كل طرف باختصار الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية أو القانونية المطلوبة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وتسري بعد شهر من تاريخ تسلمه الأخطر الآخر.

تسري هذه الإتفاقية لفترة اولية مدتها عشر سنوات وتظل سارية المفعول بعد ذلك إلا إذا قام أحد الطرفين باختصار الآخر كتابة بابنهاء بالطريق الدبلوماسي قبل عام واحد.

في حالة إنتهاء فترة سريان هذه الإتفاقية تستمر الإستثمارات التي نفذت أثناء سريانها في التمتع بالحماية التي تقررها أحكامها لفترة تكميلية مدتها عشرون عاماً.

حررت في بتاريخ / / ١٩٩١ من نسختين اصليتين كل منها باللغة العربية واللغة الفرنسية ولكل من النصين حجية قانونية متساوية.

الرازي مهلا

١٢٣٤

من

حكومة الجمهورية الفرنسية

من

حكومة سلطنة عمان